قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

وقد تقدم[1] في حديث أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يركبوا رواحلهم ويرحلوا عن المكان الذي أدركهم النوم فيه حتى ناموا عن الصلاة.

قال العلماء[2]: وفيه استحباب اجتناب مواضع الشيطان.

هـ - إذا كان نومه قريبا من الصلاة بحيث لا يكون بين وقت الصلاة وبين لحظة نومه وقتا كافيا للراحة والنوم - فعليه أن ينام على هيئة لا يتمكن منه النوم فيها، فيكون نومه خفيفا فيتمكن من الاستيقاظ للصلاة بفضل الله.

فعن أبي قتادة[3] - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان في سفر فعرّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه " .

العذر الخامس: الخوف :

كأن يخاف الإنسان على نفسه أو ماله وهو في طريقه إلى المسجد، أو يخاف على أهله عدوا إن تركهم وخرج، ودليله حديث ابن عباس[4] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر " قالوا: وما العذر؟ قال: " خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى " .

---

(١) ص (٥٤).

(٢) شرح النووي ١٨٣/٥ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: قضاء الفائتة ... ١٩٣/٥ رقم (٣١٢) .

(٤) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقد تقدم ص (٤١).

وقد ذكر ابن حزم[١] هذا العذر ضمن الأعذار المبيحة للرجال التخلف عن الجماعة في المسجد، وكذا ذكره ابن حبان[٢] في تلك الأعذار فقال: " ذكر العذر السادس، وهو خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد أ. هـ

ثم أخرج فيه حديث محمود بن الربيع[٣] أن عتبان بن مالك- ممن شهد بدرًا من الأنصار- أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كان الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي حتى أتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: " سأفعل "[٤].

قال عتبان: فغدا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- فأذنتُ له، فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: " أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ " قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين، ثم سلم، قال: وحبسناه على خزيرة[٥] صنعناها له " استدل به العلماء على الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر.

---

(١) المحلى ٤/١٣١ .

(٢) كما في الإحسان ٥/٤٣١ .

(٣) صحيح ابن حبان- كما في الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ٥/٤٣١ رقم (٢٠٧٥) . والحديث قد أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه، منها في كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت ١/٦١٨ رقم(٤٢٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ١/٢٤٢ رقم (٥٤)، وفي كتاب: المساجد، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ٥/١٥٨ رقم (٢٦٣).

(٤) عند الشيخين " سأفعل إن شاء الله . "

(٥) الخزيرة: نوع من الطعام عبارة عن قطع لحم صغيرة، يصب عليها ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل هي طبيخ-

فقال النووى [١]: فيه سقوط الجماعة للعذر.

وقال ابن حجر[٢] : فيه جواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك.

والاستدلال به على عذر الخوف على النفس واضح، فإن كان المرء يخشى على نفسه أو ماله من لص أو حيوان مفترس وغير ذلك فله أن يصلى فى بيته، ويتخلف عن الجماعة. ولا حرج عليه. ساعتئذ.

وقال إبراهيم النخعى[٣]: ما كانوا يرخصون فى ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض .

العذر السادس: البرد الشديد المؤلم والريح الشديد:

ذكره ابن حزم[٤] فى الأعذار المبيحة للرجال التخلف عن صلاة الجماعة، وكذلك ذكره فيها ابن حبان[٥]، واستدل له بحديث ابن عمر[٦] أنه

"يتخذ من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهى حريرة، وإذا كان لحالة فخزيرة. النهاية ٢/٢٧ .

(١) شرح النووى على مسلم ٥/١٦١ .

(٢) فتح البارى ١/٦٣٢ .

(٣) ذكره ابن بطال فى شرحه على البخارى ٢/٢٩٢ .

(٤) المحلى ٤/١٣١.

(٥) كما فى الإحسان ٥/٤٣٣ .

(٦) أخرجه ابن حبان- كما فى الإحسان- فى كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٥/٤٣٣ رقم (٢٠٧٧). والحديث أخرجه البخارى، فى كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .. ٢/١٣٣ رقم (٦٣٢) وفيه، باب: الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ٢/١٨٤ رقم (٦٦٦)، كما أخرجه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : الصلاة فى الرحال فى المطر ٥/٢٠٥ رقم(٢٢ :٢٤).

نزل بضجنان[١] فى ليلة باردة، فأمرهم أن يصلوا فى الرحال. وحدثنا[٢] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان إذا نزل فى موضع فى الليلة الباردة أمرهم أن يصلوا فى الرحال.

كما استدل لذلك ابن حبان- أيضا- بما أخرجه عن ابن عمر[٣] أنه وجد ذات ليلة برداً شديداً ، فأذن من معه ، فصلّوا فى رحالهم، وقال إنى رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا فى رحالهم ."

وكذلك قال ابن خزيمة[٤] حيث جعل البرد عذراً فى ترك الجماعة إلا أنه قيده بالسفر وسيرد تفصيل القول فيه إن شاء الله.

ومعنى فى رحالهم أى فى الدور والمساكن والمنازل وهى جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله، وانتهينا إلى رحالنا: أى منازلنا[٥].

هذا العذر على العموم فى الليل والنهار والحضر والسفر :

والاستدلال بالحديث على العذر المذكور واضح إلا أنه يبقى لنا سؤالان :

---

(١) ضجنان: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم، بعدها نون ، وبعد الألف نون أخرى، وهو جبل بناحية مكة على طريق المدنية، على بعد بريد من مكة، وقيل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا .
راجع معجم البلدان ٥١٤/٣-٥١٦ ، وعمدة القارى ١٤٦/٥ ، وعون المعبود ٣٨٨/٢ .

(٢) قائل ذلك نافع مولى ابن عمر .

(٣) فى صحيحه- كما فى الإحسان- فى كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى ... ٤٣٠/٥ رقم (٢٠٧٦) وإسناده صحيح. والحديث قد أخرجه أبو داود بنحوه، فى كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ٢٧٩/١.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٧٨/٣ .

(٥) النهاية ١٩١/٢ .

أحدهما : هل ذلك خاص بالليل دون النهار ؟

قال بعض أهل العلم: ظاهر الحديث يقتضي اختصاص الأعذار هذه بالليل فقط، واستدل على ذلك بما ورد في رواياد الحديث من قوله " في ليلة باردة " وفي أخرى " في الليلة الباردة أو المطيرة " وفي ثالثة " إذا كانت ليلة ذات برد ومطر " وفي رابعة " في ليلة باردة ذات مطر أو ذات ريح " فكل الروايات تخص الليل بالذكر دون النهار. مما يدل على خصوصية الليل فقط[١] .

وقال بعضهم[٢]: بل هو على العموم بالليل والنهار على السواء، وخص الليل بالذكر في الروايات المذكورة على التغليب والأعم، لأنه غالبا ما يكون الليل أبرد من النهار واستدل على ذلك بما ورد فيه ذكر الليل والنهار معًا كما في حديث الباب عند أبي داود[٣] أن ابن عمر قال: نادى منادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم بذلك في المدنية في الليلة الباردة والغداة القَرّة "[٤] واستدل ايضا بما ورد فيه ذكر اليوم على الإطلاق الذي يشمل الليل والنهار معًا .

كما في حديث ابن عباس[٥] أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت " أشهد أن محمدًا رسول الله " فلا تقل " حي على الصلاة " قل " صلوا في بيوتكم " .. الحديث .

---

(١) راجع فتح الباري ١٣٤/٢ ، وعمدة القاري ١٤٦/٥ ، وعون المعبود ٣٨٩/٣ ، بتصرف.

(٢) وراجع صحيح ابن خزيمة ٨٠/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ٣٧٩/١ رقم (١٠٦٤) وقال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي– صلى الله عليه وسلم– وقال فيه : في السفر.

(٤) القَرّة : أي الباردة. والمعنى في صلاة الصبح في اليوم البارد .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان ١١٦/٢ رقم (٦١٦). وباب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب الجمعة في المطر ١٨٤/٢ رقم (٦٦٨). وفي كتاب: الجمعة، باب : الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٤٤٦/٢=

وكما فى حديث أبي المليح عن أبيه[1] أنهم مطروا يوما فرخص لهم أن يصلوا فى رحالهم ".

فحمل الروايات على العموم أولى من تقييدها بالليل فقط لوجود المشقة فى الليل والنهار مع وجود العذر عند الذهاب إلى المسجد لحضور الجماعة وإن كان وجودها فى الليل آكد وأشد .

نقل ابن بطال[2] الإجماع على هذا ، وإن كان ابن حجر[3] رد دعواه الإجماع على ذلك بأن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط .

ثبوت ذكر الريح :

قال ابن حجر: ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح صريحا لكن القياس يقتضى ذلك.

قلت: بل ورد ذلك صريحا فى حديث ابن عمر[4] أنه قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو

-رقم (٩٠١). كما أخرجه مسلم، كتاب : صلاة المسافرين باب : الصلاة فى الرحال فى المطر ٢٠٦/٥ رقم (٣٦) .

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٧٤/٥ ، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة فى اليوم المطير ٢٧٨/١ رقم (١٠٥٧) و (١٠٥٩)، وابن ماجه فى كتاب: الإقامة، باب : الجماعة فى الليلة المطيرة ٣٠٢/١ رقم (٩٣٦) ، وابن حبان فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب : الصلاة ، باب: " فرض الجماعة .... ٤٢٥/٥ رقم (٢٠٧٩). وإسناده صحيح .

(٢) شرح ابن بطال على البخاري ٢٩١/٢ . وقابل بفتح الباري ١٣٤/٢ وعمدة القاري ١٤٦/٥ .

(٣) فتح الباري ١٣٤/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه، فى كتاب : الإقامة ، باب : الجماعة فى الليلة المطيرة ٣٠٢/١ رقم (٩٣٧).

الليلة الباردة ذات الريح " صلوا في رحالكم ". وهو حديث الباب ولكن لم يرد ذكر الريح فيه إلا عند ابن ماجة . وإسناده صحيح .

وقد جاء ذكر الريح كذلك في رواية ابن حبان[1] فأخرج حديث الباب وفيه أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح... الحديث .

إلا إذا كان معنى قول ابن حجر أنه لم ير ذكر الريح في شيء من الأحاديث أي منفردًا عن البرد.

السؤال الثاني : هل تعتبر تلك الأعذار في السفر والحضر أم السفر فقط ؟

هل يعد المطر والبرد وما في معناهما كالريح عذرًا في السفر فقط أم ذلك عذر في الحضر والسفر على السواء ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين[2] :

أحدهما رأي مالك: وهو أن ذلك عذر في السفر فقط، فقد روى ابن قانع أنه قيل لمالك أنتخلف عن الجمعة في اليوم المطير ؟ قال : ما سمعت . قيل له: في الحديث " ألا صلوا في رحالكم " ؟ قال : ذلك في السفر .

واستدل على ذلك بما ورد في حديث الباب أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقولوا " ألا صلوا في رحالكم ".

---

(١) صحيح ابن حبان- كما في الإحسان- كتاب: الصلاة، باب : فرض الجماعة ٤٣٤/٥ رقم (٢٠٦٨) وإسناده صحيح .

(٢) راجع فتح الباري ١٣٤/٢ ، وعون المعبود ٢٩٣/٣ .

قال ابن حجر[١] : قوله " فى السفر " ظاهره اختصاص ذلك بالسفر .

ثانيهما: وهو رأى الجمهور الذين خالفوا الإمام مالك فقالوا : إن ذلك جائز فى السفر والحضر، واستدلوا على ذلك بإطلاق لفظ الصلاة الوارد فى بعض الروايات ، وبما ورد فى حديث الباب عند أبى داود أن ابن عمر قال: نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى المدينة.. الحديث وذلك يعنى أنه فى الحضر .

وحاول ابن حجر[٢] أن يتخذ موقفا وسطا بين الرأيين فقال : قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالسفر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه. أ. هـ

وقال النووى[٣]: فى هذه الأحاديث دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة. أ. هـ

والراجح من ذلك رأى الجمهور وأن ذلك عذر فى الحضر والسفر، لرفع الحرج عن الأمة ، وإن كان ذلك يتأكد فى السفر بلا خلاف بينهم .

واختار ابن عبد البر رأى الجمهور فقال[٤]: والسفر عندى والحضر فى ذلك سواء، لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما.

---

(١) فتح البارى ٢/١٣٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) شرح النووى ٥/٢٠٧ .
(٤) الاستذكار ١/٤٤٦ .

وقال: وفي حديث ابن عمر من الفقه[١]: الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذر مانع ، وأمر مؤذٍ.

العذر السابع: المطر الشديد أو الخفيف المؤذى وغير المؤذى:

المطر سواء كان خفيفا أو ثقيلا، طيّن الأرض وأوحلها أو لا يعد عذرًا لترك الجماعة في المسجد.

ذكره في الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة كل من ابن حزم[٢]، وابن حبان[٣] ، وابن خزيمة[٤].

والدليل على ذلك عدة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر[٥] أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، وقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول " ألا صلوا في الرحال " .

والثاني: عن أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن ابيه انه[٦] قال: أصابنا مطر بحنين فنادى منادي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " أن صلوا في رحالكم ".

---

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) المحلى ١٣١/٤ .

(٣) كما في الإحسان ٤٣٤/٥ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٧٨/٣ و ٨٠ .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه- كما في الإحسان، كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركها ٤٣٤/٥ رقم (٢٠٧٨) . والحديث في الموطأ، في كتاب: الصلاة، باب: النداء في السفر وعلى غير وضوء ٧٣/١ رقم (١٠) وهو في الصحيحين وقد تقدم تخريجه منهما ص(٦٢).

(٦) أخرجه ابن حبان- كما في الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة، ٤٣٦/٥ رقم(٢٠٨١). والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الجمعة في-

الثالث: حديث ابن عباس فى الصحيحين[1] أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله " فلا تقل " حى على الصلاة " قل " صلوا فى بيوتكم ... الحديث "

قلت: قد يحمل لفظ المطر فى تلك الأحاديث على المطر الثقيل الذي يبل الأرض ويطينها، وقد يقول بهذا بعض الناس. ثم يقول: فكيف أدخلت المطر الخفيف فى ذلك العموم المخصوص ؟ .

قلت: لم يرد ما يخصص عمومه. بل قد ورد ما يصرح بأن المطر الخفيف- أيضا- عذر فى ترك صلاة الجماعة فى المسجد فعن أبى المليح عن أبيه[2] قال: كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية ، وأصابنا مطر لم يبل أسافل نعالنا ، فنادى منادى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن صلوا فى رحالكم ".

وقال ابن حبان فى ترجمته[3] : ذكر البيان بأن حكم المطر القليل وإن لم يكن مؤذيا فيما وصفنا حكم الكثير المؤذى منه .

وفى رواية عند ابن خزيمة[4] ما يؤكد ما ذكرت بأن أبا المليح فهم أن المطر الثقيل هو وحده الذي يعتبر عذرًا لترك صلاة الجماعة فى

=اليوم المطير١/٢٧٨ رقم (١٠٥٧)، والنسائى، كتاب: الإمامة ، باب : العذر فى ترك الجماعة ١١١/٢ ، وأحمد فى المسند ٧٤/٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٨٠/٣ رقم (١٦٥٨) .

(١) تقدم تخريجه عن قريب ص (٦٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان- كما فى الإحسان- كتاب : الصلاة ، باب : فرض الجماعة ... ٤٣٥/٥ رقم (٢٠٧٩). ورقم (٢٠٨٢). والحديث أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة ، باب : الجمعة فى اليوم المطير ٢٧٨/١ رقم (١٠٥٩) . وإسناده صحيح. وانظر فى المحلى ١٣٢/٤ .

(٣) الإحسان ٤٣٨/٥ .

(٤) أخرجها فى صحيحه، كتاب: الصلاة ، باب : إباحة ترك الجماعة فى السفر ، والأمر بالصلاة فى الرحال فى المطر القليل غير المؤذي بمثل الذي ذكرت =

المسجد فلما دخل على ابيه بعد أدائه الصلاة في ليلة مطيرة صحح له فهمه ذلك بأن المطر الخفيف والثقيل في ذلك سواء. فعن أبي المليح أنه قال: خرجت في ليلة مظلمة إلى المسجد لصلاة العشاء ، فلما رجعت ، استفتحت ، فقال أبي: من هذا ؟ قالوا: أبو مليح. قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا. فنادى منادي رسول الله- صلى الله عليه وسلم، " أن صلوا في رحالكم ".

هل يشترط اجتماع المطر مع البرد لاعتبار العذر في ترك الجماعة ؟

لا يشترط هذا لذاك ، بل سواء في ذلك اجتماع البرد مع المطر ، أو انفراد كل واحد منهما عن الآخر بدليل حديث ابن عمر في العذر السابق[1] أنه أذن بضجنان في ليلة باردة، وقال لأصحابه صلوا في رحالكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن يؤذن في الليلة المطيرة أو الباردة ويأمر أصحابه " أن صلوا في رحالكم ".

فإن قيل: ورد في إحدى رواياته " أنه كان يفعل ذلك في الليلة المطيرة والباردة في السفر "[2] فهذه تحتمل اشتراط اجتماعها لاعتبارهما عذرًا .

رد ذلك ابن خزيمة[3] فقال: هذه اللفظة " في الليلة المطيرة والباردة " تحتمل معنين أحدهما: أن تكون الليلة مطيرة وباردة جميعا ،

=قبل ٣/٨٠ رقم (١٦٥٧). كما أخرجها ابن ماجه بنحوه في كتاب: الإقامة، باب: الجماعة في الليلة المطيرة ١/٣٠٢ رقم (٩٣٦). وإسناده صحيح.

(١) تقدم تخريجه ص (٦٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٦٥٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/٧٩ .

ونحتمل أن يكون أراد الليلة المطيرة والليلة الباردة أيضا، وإن لم تجتمع العلتان جميعاً في ليلة واحدة. ثم قال وخبر حماد بن زيد[1] دال على أنه أراد أحد المعنين ، كانت الليلة مطيرة أو كانت باردة.أ.هـ

قوله: " ألا صلوا في رحالكم " الامر فيه للإباحة :

ودليله حديث جابر[2]– رضى الله عنه– قال: كنا مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله".

ولو كان الامر في قوله " صلوا في رحالكم " محمولا على الوجوب " لكان الذى يشهد صلاة الجماعة بالمسجد في المطر عاصيا– كما قال ابن خزيمة[3]– ولهذا صرف الامر فيه من الوجوب إلى الإباحة يعنى من شاء أن يتكلف الإيتان إلى المسجد أثناء المطر فلا حرج عليه، بل هو مأجور إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو حديث ابن عمر المتقدم الوارد بلفظ " المطيرة أو الباردة " .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين ، باب : الصلاة في الرحال في المطر ٥/ ٢٠٦ رقم (٢٥) ، وأبو داود، كتاب: الصلاة ، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ٢٧٩/١ (١٠٦٥). والترمذي في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال ٣٦٣/٢ رقم (٤٠٩) وقال : حسن صحيح، وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين. كما أخرجه ابن حبان في صحيحه– كما في الإحسان– كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة .. ٤٣٧/٥ رقم (٢٠٨٢) وابن خزيمة في صحيحه ٨١/٣ رقم (١٦٥٩) .

(٣) حيث خرج الحديث في كتاب: الصلاة من صحيحه، ثم بوب عليه فقال: باب : ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي ذكرتها من أمر النبي– صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال، والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر إباحة ، لا أمر عزم يكون متعديه عاصيا إن شهد الصلاة جماعة في المطر ٨١/٣ .

لحديث أخرجه ابن خزيمة[١] عن عبد الرحمن بن أبي سلمة قال: فلما توفي أبو هريرة قلت: والله لو جئتُ أبا سعيد الخدري، فأتيته، فذكر حديثا طويلا في قصة العراجين[٢]، قال: ثم هاجت السماء[٣] من تلك الليلة، فلما خرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لصلاة العشاء برقت برقة، فرأى قتادة بن النعمان ، فقال : " ما السُّرَى يا قتادة ؟[٤] " فقال: علمت يا رسول الله أن شاهد الصلاة الليلة قليل، فأحببت أن أشهدها. قال: " فإذا صليت فاثبت حتى أمرَّ بك " فلما انصرف أعطاه العرجون، فقال: " خذ هذا فسيضيء لك أمامك عشرًا، وخلفك عشرًا ، فإذا دخلت بيتك فرأيت سوادًا في زاوية البيت فاضربه قبل أن تكلم، فإنه الشيطان " قال: ففعل ، فنحن نحب العراجين لذلك .

---

(١) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة، والدليل على أن الأمر بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة أمر إباحة له لا حتم ٨١/٢ رقم (١٦٦٠)، كما أخرجه أحمد في المسند٦٥/٣ رقم (١١٦٤٢) بأتم منه وذكر فيه قصة العراجين. قلت: وإسناده حسن ففيه فليح بن سليمان الخزاعي ، قال ابن حجر عنه : صدوق كثير الخطأ ، مات سنة (١٦٨). التقريب ١١٤/٢ .

(٢) العراجين جمع عرجون، وهو العود الأصفر الذي تتفرع منه شماريخ البلح، ويطلق كذلك إذا اصفر ويبس واعوج. مشارق الأنوار ٦٢/٢ ، والنهاية ١٨٤/٣ .

وقصة العراجين كما رواها أحمد في المسند ٦٥/٣ أن أبا سلمة لما دخل على أبي سعيد وجده يقوّم عراجين. فقلت يا أبا سعيد ما هذه العراجين التي أراك تقوم؟ قال هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- يحبها ويتخصر بها (أي يعتمد عليها) فكنا نقومها ونأتيه بها فرأى براقا في قبلة المسجد وفي يده عرجون من تلك العراجين فحكه، وقال: إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه ... الحديث.

(٣) هاجت السماء: أي تغيمت وكثرت ركبها، وثارت، وامطرت . النهاية ٢٤٧/٥، والقاموس /٣٧٠.

(٤) السُّرَى هو السير ليلا، فهو صلى الله عليه وسلم يسأله عن سبب سيره وخروجه في مثل هذه الليلة المطيرة المظلمة. القاموس/١٦٦٩ (سُرَى).

العذر الثامن: الظلام الدامس:

الظلام الشديد الذي لا يرى فيه المرء طريقه، ويخشى العثار أو الوقوع فى حفرة أو غيرها يعتبر عذرا لترك صلاة الجماعة فى المسجد، وسواء فى ذلك الحضر والسفر. وإن كان ابن خزيمة قيده بالسفر فقال: باب إباحة ترك الجماعة فى السفر فى الليلة المظلمة، وإن لم تكن باردة ولا مطيرة. ا.هـ ولكن قدمت أن الأذى الموجود فى السفر قائم كذلك فى الحضر وإن كان فى السفر أشد ولهذا يظل ذلك عذرًا فى الحضر والسفر على السواء- كما أطلقه ابن حبان حيث قال: ذكر العذر التاسع: وهو وجود الظلمة التى يخاف المرء على نفسه العثر منها.

ودليل ذلك العذر حديث ابن عمر- رضى الله عنهما[1]- قال: كنا إذا كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فى سفر، فكانت ليلة ظلماء، أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أو نادى مناديه: أن صلوا فى رحالكم".

فإن قلت: لا يعتبر هذا العذر لوجود الكهرباء والأنوار التى تبدد ظلام الليل.

قلت: بل العذر قائم ما وجدت ظروفه، فإن انتفت انتفى، وإلا فما العمل إذا انقطع التيار الكهربائي وساد الظلام ؟!

العذر التاسع: وجود الحاجة للإنسان:

فإذا حضرت الصلاة، وقد حضر الإنسان بولُه وغائطه فقد وجب عليه أن يقضى حاجته بدخوله الكنيف ويعد ذلك عذرا لتخلفه عن الجماعة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إباحة ترك الجماعة فى السفر فى الليلة المظلمة ... ٣/٧٩ رقم (١٦٥٦)، وابن حبان- كما فى الإحسان، كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة .. ٥/٤٣٩ رقم (٢٠٨٤). قلت: إسناده صحيح. وأصله فى الصحيحين.

وعبر عن ذلك ابن حبان فقال[١]: العذر الخامس: وهو وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه.

وقال ابن خزيمة[٢] : باب : الرخصة في ترك الجماعة إذا كان المرء حاقنا .

ودليل ذلك العذر أن عبد الله بن الارقم[٣] كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوما ، فذهب لحاجته، ثم رجع ، فقال : سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : " إذا وجد أحد الغائط فليبدأ به قبل الصلاة " .

وفي رواية[٤]: أن عبد الله بن الارقم كان يسافر[٥] ، فيصحبه قوم يقتدون به ، وقال : وكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم. قال: فنودى بالصلاة يوما، ثم قال: يؤمكم أحدكم ، فإني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: " إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء " .

---

(١) الإحسان ٤٢٧/٥ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٧٦/٣ .

(٣) أخرجه ابن حبان- كما في الإحسان - كتاب : الصلاة ، باب : فرض الجماعة .. ٤٢٧/٥ رقم (٢٠٧١) والحديث أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب: قصر الصلاة في السفر ، باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ٢٥٩/١ رقم (٤٩). وأبو داود ، كتاب : الطهارة ، باب : أيصلي الرجل وهو حاقن ٣٢/١ رقم (٨٨)، والترمذي : في كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ٣٦٢/١ رقم (١٤٢) وقال أبو عيسى حسن صحيح. كما أخرجه النسائي، في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة ١١٠/٢ ، وابن ماجه ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ٢٠٢/١ رقم (٦١٦) .

(٤) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه ٧٦/٣ رقم (١٦٥٣) .

(٥) عند أبي داود أن سفره هذا كان لحج أو عمرة .

قلت: وله دليل اخر فى الصحيحين[١] من حديث المغيرة بن شعبة قال: غزوتُ مع رسول صلى الله عليه وسلم- تبوك، قال: فتبرَّز رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قبل الغائط فحملتُ معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلىّ أخذتُ أهريقُ على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يُخرج جُبَّته عن ذراعيه فضاق كُمَّا جبته، فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خُفيه، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلتُ معه حتى نجدُ الناسَ قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يُتم صلاته، فافزع ذلك المسلمين، فاكثروا التسبيح، فلما قضى النبى- صلى الله عليه وسلم- صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم " أو قال :" قد أصبتم " يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها ".

وهو واضح فى تأخر النبى- صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة بسبب قضاء حاجته.

وكان عمر بن الخطاب[٢] يقول : لا يصلين أحدكم وهو ضامٌ بين وركيه.

لهذا قال ابن حبان[٣] : ذكر البيان بأن المقصود فيما وصفنا من حاجة الإنسان هو أن يشغله عن الصلاة دون ما لا يتأذى بها، وأخرج

---

(١) أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه منها كتاب: الضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه ٢٤٢/١ رقم (١٨٢) ومسلم- واللفظ له- كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين ١٧١/٣ رقم (٨١) ، وفى كتاب : الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١٤٦/٤ رقم (١٠٥) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب : قصر الصلاة فى السفر ، باب : النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ٢٦٠/١ رقم (٥٠) .

(٣) الإحسان ١٢٨/٥ .

عن أبي هريرة[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يصل أحدكم وهو يدافعه الأخبثان ".

وعن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت[٢]: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: " لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ".

قال ابن حبان[٣] : المراد مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلة المضمرة في هذا الزجر، هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله. والدليل على هذا تصريح الخطاب " ولا يدافعه الأخبثان " ولم يقل: " ولا هو يجد الأخبثين " ، والجمع بين الأخبثين قُصد به وجودهما معًا . وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الانفراد. أ. هـ

حكم من صلى وهو حاقن إلى أن أكمل صلاته:

قال أبو عيسى الترمذي[٤]: إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ، هو قول غير واحد من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم - والتابعين .

وبه يقول أحمد وإسحاق .

قالا : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول ، وإن دخل في الصلاة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله .

---

(١) في صحيحه، كما في الإحسان- كتاب: الصلاة، باب : فرض الجماعة ... ٥/٤٢٨ رقم (٢٠٧٢) . وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن حبان- كما في الإحسان- في كتاب: الصلاة ، باب : فرض الجماعة.. ٥/٤٢٩ رقم (٢٠٧٣). والحديث أخرجه مسلم ، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام ... ٥/٤٦ رقم (٦٧). وأحمد في المسند ٦/٤٣ . وقد تقدم في ص (٤٦).

(٣) الإحسان ٥/٤٣٠ – ٤٣١ .

(٤) سنن الترمذي ١/٣٦٤ ، كتاب : الطهارة، باب : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة. أ. هـ

وقال ابن عبد البر[1]: أجمع العلماء على أنه لا ينبغى لأحد أن يصلى وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض الصلاة وإن قل .

واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن إلا أنه أكمل صلاته :[2]

فقال مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإننى أحب أن يعيد فى الوقت وبعده .

وبالكراهة قال الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما فقالوا : يكره أن يصلى وهو حاقن ، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها.

وهو قول عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ، وعلى ، وابن عباس حيث قال : لأن أصلى وهو فى ناحية من ثوبى أحب إلى من أن أصلى وأنا ادافعه .

وبه يقول من التابعين سعيد بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ، فكل هؤلاء يكرهون للحاقن الصلاة.

ورخص للحاقن بالصلاة من الصحابة المسور بن مخرمة- رضى الله عنه- وجماعة من التابعين .

فقال طاووس: إنا لنصره صرًا، ونضغطه ضغطا .

---

(١) الاستذكار ٢/٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق ٢/٢٨٦ – ٢٨٨ . بتصرف.

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس به ما لم يعجله عن الركوع والسجود.

وأطلق قوم منهم عطاء بن أبي رباح والشعبي- فقالوا: لا بأس أن يصلي وهو حاقن.

وقال رجل لعطاء: أجد العصر من البول وتحضر الصلاة أفأصلي وأنا أجده؟ قال: نعم إذا كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلي. أ. هـ

وخلاصة القول في ذلك ما قاله أبو عمر بن عبد البر [1]: وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزئة عنه، وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل صلاته.

وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام مكروهة إنما هي لئلا يُشغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن.

وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته، فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه، وبئس ما صنع. والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس في ذلك سواء، ولا الشيخ في ذلك كالشاب. والله أعلم. انتهى كلامه. وهو كلام جيد نفيس فيه بيان للمسألة وتفصيل لها.

العذر العاشر: السمن المفرط:

والمقصود به السمن الذي يمنع المرء متابعة المشي إلى المسجد، أو لا يمنع المشي ولكنه يصل إلى المسجد بمشقة بالغة.

---

(١) الاستذكار ٢/٢٨٧.

فهذا عذر يبيح لصاحبه التخلف عن حضور الجماعة فى المسجد .

ودليل ذلك ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أنس[١] قال : قال رجل من الأنصار- وكان ضخما- للنبى- صلى الله عليه وسلم- إنى لا أستطيع الصلاة معك ، فلو أتيت منزلى فصليت فيه فاقتدى بك، فصنع الرجل له طعاما ودعاه إلى بيته ، فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين. قال: فقال فلان ابن الجارود[٢] لانس: أكان النبى- صلى الله عليه وسلم- يصلى الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاها غير ذلك اليوم. "

من الرجل ؟

زعم ابن حجر: أن الرجل الضخم الذى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم- للصلاة فى بيته هو عتبان بن مالك. بل جزم بهذا فى موضعين[٣]. وفى موضع آخر جعله محتملا ولم يجزم به فقال[٤] : هو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحا. ووقع فى رواية ابن ماجه[٥] "

(١) أخرجه فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة ... ٤٢٦/٥ رقم (٢٠٧٠). والحديث قد أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: هل يصلى الإمام بمن حضر؟... ١٨٥/٢ رقم (٦٧٠)، وفى كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى فى الحضر.. ٦٨/٣ رقم (١١٧٩)، وفى كتاب: الأدب، باب: الزيارة .. ٥١٥/١٠ رقم (٦٠٨٠) . كما أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة، باب : الصلاة على الحصير ١٧٦/١ رقم (٦٥٧) ، وأحمد فى المسند ١٣٠/٣ .

(٢) قال ابن حجر: كانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود. البصرى، فتح البارى ١٨٦/٢.

(٣) فتح البارى ٦٨/٣ و ٥١٥/١٠ .

(٤) المرجع السابق ١٨٦/٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه، فى كتاب: المساجد، باب: المساجد فى الدور ٢٤٩/١ رقم (٧٥٦) وإسناده حسن كما فى الزوائد / ١٢٩ رقم (٢٥٤) .

أنه بعض عمومة أنس، قال: وليس عتبان عمًا لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة ، وهى الخزرج ولكن كل منهما من بطن .

ورد ذلك العينى فقال[١] : هو مبهم لا يفسر بهذا الاحتمال.

ثم ترك العينى الأمر معلقا لم يجزم فيه بشيء فقال: من هو هذا القائل ؟ ينظر فيه .

ومعنى قوله " إنى لا أستطيع الصلاة معك " اى فى الجماعة فى المسجد.[٢]

السمن عذر:

لقوله " وكان رجلا ضخما " أى سمينا، والضخم هو الغليظ من كل شيء.[٣]

وفى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه. وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة فى التأخر عن الجماعة [٤] قاله ابن حجر: وقال العينى[٥] : فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن.

قلت: وقد بوب عليه البخارى فقال: هل يصلى الإمام بمن حضر؟. كأنه يقول إن السمن عذر للتخلف عن صلاة الجماعة.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر[٦]: ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور، فإن

(١) عمدة القارى ١٩٥/٥ .
(٢) فتح البارى ١٨٦/٢ ، وعمدة القارى ١٩٥/٥ .
(٣) المرجعان السابقان .
(٤) فتح البارى ١٨٦/٢ .
(٥) عمدة لقارى ١٩٦/٥ .
(٦) فتح البارى ١٨٦/٢ .

ضرورة مواظبته- صلى الله عليه وسلم- على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي.

وإما من جهة ما ورد من قول أنس رضي الله عنه فصلى وصلينا معه " فإنه مطابق لقوله " وهل يصلي بمن حضر. أ. هـ

العذر الحادى عشر: أكل الثوم والبصل والكراث نيئا وشبهه ما دامت الرائحة باقية:

أكل الثوم والبصل والكراث نيئا عذر يمنع الإنسان المسلم حضور الجماعة، ويرفع عنه الحرج فى ذلك إلا أن يُذهب روائحها الكريهة بشيء يتناوله بعد أكلها مثل القرنفل ، والبقدونس، أو يميتها طبخا.

فعن أبي سعيد الخدرى[1]- رضي الله عنه- أنه قال: ذكر عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله- وأشد ذلك كله الثوم، أفنحرمه ؟.

فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : " كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى تذهب ريحه ".

وفي رواية قال أبو سعيد[2] : ذكر عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الثوم، والبصل، والكراث، وقيل: يا رسول الله: وأشد ذلك كله

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب : فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤٣٩/٥ رقم (٢٠٨٥) .
والحديث أخرجه مسلم- بنحوه- كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٥١/٥ رقم (٧٦ و ٧٧) وأحمد فى المسند ١٢/٣ . وأبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: فى أكل الثوم ٣٦٠/٣ رقم (٣٨٢٣)، وابن خزيمة فى صحيحه، كتاب: الصلاة ٨٤/٣ رقم (١٦٦٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، كتاب الصلاة ٨٥/٣ رقم (١٦٦٩) .

الثوم، افنحرمه ؟ فقال رسول الله- صلي الله عليه وسلم- كلوه، ومن أكله منكم، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه".

فحكم الكراث في ذلك حكم الثوم والبصل.

فعن جابر[١] انه قال: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها، فقال: من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتاذي مما يتاذى منه الإنس".

وفي رواية عنه[٢] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: من أكل من هذه البقلة، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ".

وفى رواية قال جابر[٣]: إن النبى- صلى الله عليه وسلم- " كان ينهى عن أكل الكرات والبصل " وزاد فى رواية الطبرانى[٤] " عند دخول المسجد " .

أشياء أخرى لها حكم الثوم:

قال النووي[٥]: قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة باب: فرض الجماعة .. ٤٤٠/٥ رقم (٢٠٨٦) وهو عند مسلم فى كتاب: المساجد، باب: نهى اكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٤٩/٥ رقم (٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: نهى أكل الثوم والبصل ... ٥٠/٥ رقم (٧٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة .. ٤٤١/٥ رقم (٢٠٨٧). وإسناده حسن.

(٤) أخرجها فى الصغير ٥٦/١ رقم (١٤١).

(٥) شرح النووى ٤٨/٥ .

قلت: قد جاء فى رواية للحديث[١] – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: من أكل من هذه الخضروات: الثوم، والبصل، والكراث، والفجل، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى بنو آدم ".

ولهذا نقل ابن التين عن مالك أنه ألحق الفجل بالثوم وشبهه فى الحكم، فقال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم. ذكره ابن حجر[٢].

وقيده عياض بالجشاء فقال[٣]: وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشى به، أو غير ذلك مما تستقبح رائحته ويتأذى به، وقد ذكر أبو عبد الله بن المرابط[٤]: أن هذا حكم من به داء البخر فى فيه[٥]، أو به جرح به رائحة (يعنى كريهة).

وقال المازرى[٦]: قال أهل العلم- يؤخذ من هذه الأحاديث منع أصحاب الصنائع المنتنة، كالحواتين[٧]، والجزارين، من المسجد.

---

(١) من حديث جابر أخرجه الطبراني فى الصغير ٢١/١ رقم (٣٧). وقال الهيثمى فى المجمع ٢/٢ : هو فى الصحيح خلا قوله " والفجل " .. ، وفيه يحيى بن راشد البراء البصري وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان ، وقال : يخطيء ويخالف وبقية رجاله ثقات . قلت : ضعفه الحافظ ابن حجر فى فتح الباري ٤٠٠/٢ . وقد عزاه الهيثمى إلى الصغير والأوسط، ولم أقف عليه فى الأوسط.

(٢) فتح الباري ٤٠٠/٢ .

(٣) إكمال المعلم ٤٩٧/٢ .

(٤) أبو عبد الله بن المرابط هو محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي، المعروف بابن المرابط، فقيه مالكى، محدث . مات سنة (٤٨٥) . راجع: الصلة لابن بشكوال / ٤٩٩ ، والوافى بالوفيات ٤٦/٣ ، والديباج المذهب / ٢٧٣ ، وهدية العارفين ٧٦/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٧/٣ .

(٥) داء البخر: هو نتن يكون فى الفم يغير رائحته على الدوام. النهاية ١٠٢/١ ، ولسان العرب ٤٧/٤ (بخر) .

(٦) المعلم بفوائد مسلم ١٨١/١ .

(٧) لعله يعنى السماكين لما فى ملابسهم من روائح كريهة . لأن الحوت اسم جنس، لا صفة. يراجع لسان العرب ٢٧/٢ (حوت) .

وقال ابن حجر[١]: وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك، والعاهات كالمجذوم، ومن يؤذى الناس بلسانه بحكم أكل الثوم ونحوه. ثم قال: وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضى.

ونقل ابن حجر[٢] عن ابن المنير قوله: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم فى المنع من المسجد. قال: وفيه نظر، لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية. (يعنى فلا يقاس عليه).

وقال ابن حزم[٣]: ومن العذر للرجال فى التخلف عن الجماعة فى المسجد: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، ..... وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية، ومنع اكلوها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولابد ، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ، ولا أبخر ، ولا ذو عاهة ، ولا امرأة بصغير معها. أ.هـ

حكم الدخان وشاربه :

أعنى بذلك هل يلتحق الدخان بالثوم والبصل فى الحكم ؟ وهل يخرج من المسجد شاربه ؟

قلت: الدخان فى الاصل حرام، فلا يأخذ حكم البصل والثوم فى كونه عذراً للتخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد، لأن الحرام لا يأخذ حكم الحلال.

---

(١) فتح البارى ٢/٤٠٠ .
(٢) المرجع السابق ٢/٣٩٦ .
(٣) المحلى ٤/١٣١ .

أما عن إخراج شاربه من المسجد فإن من تمسك بظواهر النصوص فيقول لا يخرج لأنه لم يرد فى النص، كما سبق من قول ابن حزم.

ولكنى أقول: إن الواجب على من ابتلى بشرب الدخان أن يتوب إلى الله تعالى- ويترك هذه العادة السيئة الخبيثة، وإلا فعليه أن يباعد بين شربه الدخان وبين حضور وقت الصلاة، بأن يجعل بينهما وقتا كافيا لذهاب رائحة الدخان المنتنة، كى لا يؤذى الملائكة ولا المصلين، فإن لم يفعل ارتكب مع إثم الشرب، إثم إيذاء الملائكة والمصلين برائحة الدخان الخبيثة.

وعلى ولى الأمر، أو من يقدر على ذلك أن يخرجه من المسجد، بشرط أن لا يحدث منكر أكبر من ذلك.

واليك أقوال العلماء فى أكل الثوم والبصل ونحوهما وأنه ينبغى أن يمنع من دخول المسجد، وأن يخرج منه إذا دخل، ولك أن تقارن بين العلتين فى الحكم بين الثوم ونحوه وبين الدخان فستجدها واحدة وهى وجود الرائحة الكريهة التى تؤذى الملائكة والمصلين.

قال المازرى: يمنع الدخول لهذه الروائح إلى المسجد، وإن كان خاليا، لأنه محل الملائكة، ولأن الملائكة تتأذى مما يتأذي منه بنو آدم كما ورد فى الحديث. نقله عنه عياض.[1]

وقال عياض- فى قول عمر فى أكل الثوم والبصل-: قول عمر " لقد رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا وجد ريحها من الرجل فى المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع"[2]. دليل على إخراج من وجدت

---

(١) إكمال المعلم ٤٩٩/٢ وانظر شرح النووى ٤٩/٥.

(٢) أخرجه مسلم، فى كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما ... ٥١/٥ رقم (٧٨).

رائحتهما منه من المسجد، وإخراجه إلى البقيع ، إبعادا له عن المسجد ورحابه ، إذ حكمهما في أذى المصلين فيها حكم المسجد.[١]

وعلق النووى على قول عمر ذلك فقال: فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.[٢]

هل يمنع أكل الثوم وشبهه من مسجد المدينة فقط أم أن الحكم عام في كل المساجد ؟

اختلف الناس في ذلك[٣] :

فذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم خاص بمسجد النبي- صلى الله عليه وسلم- بالمدينة المنورة لأجل ملائكة الوحي، وتأذيهم بذلك واحتج لهذا بقوله في حديث الباب " فلا يقرب هذا المسجد[٤] " وبقوله " فلا يقربن مسجدنا[٥] " وفي رواية " فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته "[٦] وفي رواية " فلا يغشانا في مسجدنا "[٧]

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي عن دخول المساجد لأجل الثوم وشبهه من الخضروات نهي عام في كل مسجد.

---

(١) إكمال المعلم ٥٠٠/٢ .

(٢) شرح النووى ٥٣/٥ .

(٣) إكمال المعلم ٤٩٧/٢ ، وشرح النووى ٤٧/٥ ، والاستذكار ١٥٦/١ .

(٤) أخرجه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى، وقد تقدم تخريجه ص (٧٨).

(٥) من حديث جابر أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان، وقد تقدم تخريجه كذلك ص(٧٧). كما أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة، في كتاب: المساجد، باب: نهي أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٤٩/٥ رقم (٧١).

(٦) من حديث جابر أخرجه مسلم، بالتخريج السابق نفسه ٤٩/٥ رقم (٧٣) .

(٧) أخرجه مسلم من حديث جابر أيضا برقم (٧٤) .

واحتجوا على ذلك بحديث ابن عمر[١] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: فى غزوة خيبر" من أكل من هذه الشجرة- يعنى الثوم- فلا يأتين المساجد "

وفى رواية[٢] "من أكل من هذه البَقْلَة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم" .

كما احتجوا- أيضا- بحديث أنس[٣]- رضى الله عنه- أنه سئل عن الثوم. فقال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا. ولا يصلى معنا".

ويصح لحجتهم كذلك حديث أبي سعيد الخدرى[٤]، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا فى المسجد " على أن ال فى قوله " فى المسجد " للجنس وليست للعهد.

ولهذا قال النووى[٥]: قوله " فلا يقربن المساجد " .

هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة .

قلت: وكذلك عزاه عياض[٦] إلى الجمهور.

---

(١) أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه أولها فى كتاب: الأذان، باب: ما جاء فى الثوم النيئ والبصل .. ٣٩٤/٢ رقم (٨٥٣)، ومسلم كتاب : المساجد ، باب : نهى أكل الثوم والبصل .. ٤٧/٥ رقم (٦٨).

(٢) أخرجها مسلم بالتخريج السابق ٤٨/٥ رقم (٦٩).

(٣) أخرجه مسلم بالتخريج نفسه رقم (٧٠).

(٤) كذلك أخرجه مسلم بالتخريج نفسه ٥٠/٥ رقم (٧٦).

(٥) شرح مسلم له ٤٧/٥ - ٤٨.

(٦) إكمال المعلم ٤٩٧/٢ .

ودفع ابن حجر[١] احتجاج من استدل بقوله " فلا يقربن مسجدنا " بأن المراد بالحكم مسجد المدينة فقط، لأن هذا هو الظاهر من الخبر .

دفع ذلك فقال " إن المراد بقوله " مسجدنا " هو المكان الذي أعد ليصلى فيه مدة إقامته بخيبر، لأن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم- عقب فتح خيبر- كما في حديث أبي سعيد عند مسلم[٢]

قلت : وكذا حديث ابن عمر عند الشيخين.[٣]

قال: وقيل إن المراد بالمسجد الجنس ، والإضافة إلى المسلمين ، أي فلا يقربن مسجد المسلمين ، ويؤيده رواية " في يقربن المساجد ".

ثم قال: وبهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: وقد حكاه ابن بطال[٤] عن بعض أهل العلم ووهاه.

قال ابن حجر: وفي مصنف عبد الرزاق[٥] عن ابن جريح قال: قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ قال : لا بل في المساجد. أ. هـ

قلت: رأي الجمهور أقوى دليلا، و أرجح برهانا لأنه يمكننا من الجمع بين الروايات ، إذ هو المناسب لمقاصد الشريعة ، لأن العلة في

---

(١) فتح الباري ٢/٣٩٦ .
(٢) تقدم تخريجه ص (٧٨) .
(٣) تقدم تخريجه ص (٨١).
(٤) شرح ابن بطال على الباري ٢/٤٦٦ .
(٥) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، كتاب ، الصلاة، باب : أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد ١/٤٤٤ رقم (١٧٣٧) .

النهى عن إتيان جميع المساجد واحدة وهى إيذاء المصلين والملائكة بالرائحة الكريهة.

ولأن مسجد المدينة نموذج لكل المساجد فى الارض ومثال لها فما جرى عليه ، يجرى عليها إلا ما ثبت من اختصاصه ببعض الأحكام – كـ ضاعفة أجر الصلاة فيه[١] ، وشد الرحال إليه.[٢]

هل يلتحق بالمساجد غيرها من الجامع ؟

قال أهل العلم: يلتحق بالمساجد جامع الصلاة فى غير المساجد، كمصلى العيدين، والجنائز، ونحوها من جامع العبادات، وكذا جامع العلم، والولائم وحلق الذكر. ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها، لأنها ليس لها حرمة المساجد، ولا هى محل الملائكة، ولأنه إن نادى به أحد فى السوق تنحى عنه إلى غيره وجالس سواه، ولا يمكنه ذلك فى المسجد، لانتظار الصلاة، والانشغال بالذكر، ولأنه إن خرج من المسجد ربما فاتته الصلاة.[٣]

قال النووى[٤]: قوله " فلا يقربنا ولا يصل معنا " فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين ، وإن كانوا فى غير مسجد ، ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها .

وقال ابن حجر[٥]: قوله " فلا يقربن مسجدنا " ليس فيه تقييد النهى بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمساجد كمصلى

---

(١) فعن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام " أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ١٦٣/٩ رقم (٥٠٦).

(٢) عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ". أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : فضل المساجد الثلاثة ١٦٧/٩ رقم (٥١١).

(٣) راجع إكمال المعلم ٤٩٧/٢ و ٤٩٩ ، وشرح النووى ٤٨/٥ .

(٤) شرح النووى ٤٩/٥ .

(٥) فتح البارى ٣٩٩/٢ .

العيد والجنازة ، ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس ، والتمسك بهذا العموم أولى .

قال: ونظيره قوله" وليقعد في بيته " لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق.

قال: ويؤيد ذلك قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم " من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن في المسجد ". أ. هـ

قلت: ومما تقدم نقول: يلتحق بالمساجد في ذلك الحكم كل مجمع فيه ذكر الله تعالى ، وطاعته، إلا الأسواق لما تقدم ذكره ، ولأنها مرابض الشيطان ، وموضع معاركه.[1]

ما الحكم لو اتفق أهل مسجد على أكل ما له رائحة كريهة كالثوم مثلا ؟

قال المازري[2]: لم يمنعوا منه- بخلاف ما إذا أكل بعضهم- لأن الحكم يختص بهم.

ورد ذلك ابن العربي[3] بأنه يختص بهم وبالملائكة، ولأن ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها.

---

(١) عن سلمان قال: لا تكونن- إن استطعت- أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منهما فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته ... الحديث. أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أم مسلمة ٧/١٦ رقم (١٠٠). ومرابض جمع مربض وهو مكان إقامته ونزوله. النهاية ١٦٩/٢ . وقال النووي: قوله " ينصب رايته " إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحملهم على مفاسد كثيرة ، كالغش والخداع ، والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة وغير ذلك من أنواع الباطل، لهذا فهي اي السوق موضعه وموضع أعوانه. نووي ١٦ /٧ .

(٢) حكاه ابن حجر في فتح الباري ٣٩٩/٢ .

(٣) فتح الباري ٣٩٩/٢ .

قلت: وعلى هذا فإن من أكل شيئا من ذلك يمنع من دخول المسجد ولو كان المسجد فارغا، ولو كان ذلك الرجل بمفرده لأنه يتعلق بوجوده كذلك جزء علة من الحكم وهو إيذاء الملائكة.

هل يحل أكل الثوم والبصل ونحوهما ؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقول:

- فذهب الجمهور إلى حلها على الإطلاق.
- وذهب قوم إلى تحريمها بإطلاق.
- وقال آخرون بحلها مطبوخة فقط؛ وحرموها نيئة.
- وحرمتها على النبي صلى الله عليه وسلم- خاصة قال قوم.

وإليك أدلة هذه الأقوال ومناقشتها وبيان الراجح منهما :

أولا : رأى الجمهور الذين قالوا بالحل .

قال عياض[1] : ذهب عامة العلماء، وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضر- الثوم والبصل والكراث- وشبهها- وأن النهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها، بدليل إباحة النبي- صلى الله عليه وسلم- إياها لمن حضره من أصحابه، وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها في حديث جابر حيث[2] قال " قربوها إلى بعض أصحابه " فلما راه كره أكلها قال :" كل فإني أناجي من لا تناجي ".

(١) إكمال المعلم ٢/٤٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: نهي أكل الثوم والبصل...٥/٥٠ رقم (٧٣).

وبدليل حديث أبي سعيد عند مسلم[١] " من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن في المسجد، فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها ".

وقال النووي[٢] : وفي النهي عن قرب المسجد لمن أكل الثوم والبصل ، إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.

ونقل ابن حجر[٣] عن ابن دقيق العيد قوله : وجمهور الأمة على إباحة أكلها .

واستدل ابن بطال[٤] لرأي الجمهور بقوله " من أكل من هذه الشجرة " فقال: قوله " من أكل " لفظ إباحة ... ثم قال: وقد أكل الثوم جماعة من السلف. قلت: وبنحو هذا قال ابن عبد البر.[٥]

قال ابن حجر[٦] : وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم ، أي من وجد منه الاكل ، وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح . قال ابن حجر: وفي حديث أبي سعيد عند مسلم ما يدل على عدم تحريمه.

قلت: وتعقب ابن المنير ابن بطال ليس بجيد لانها لو كانت حراما لنهى عن أكلها ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذاك وقتها. ولذلك فإن الإذن بالأكل منها واضح.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد رقم (٧٦). وقد سبق تخريجه في ص (٧٦).
(٢) شرح النووي ٤٨/٥ .
(٣) فتح الباري ٣٩٩/٢ .
(٤) شرح ابن بطال ٤٦٥/٢ .
(٥) الاستذكار ١٥٦/١ .
(٦) فتح الباري ٣٩٦/٢ .

ولهذا أقول: إن أرجح الأقوال هو رأى الجمهور لحديث أبى أيوب[١]- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أرسل إليه بطعام من خُضَر فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأبى أن ياكله فقال له رسول الله " ما منعك أن تأكل ؟ " قال : لم ار أثرك فيه يا رسول الله. فقال النبى- صلى الله عليه وسلم- " أنى أحيى من ملائكة الله ، وليس بمحرم ".

وفى رواية[٢] قال: أحرام هو؟ قال: " لا "، ولكنى أكرهه من أجل ريحه " قال: فإنى أكره ما كرهت يا رسول الله.

قال العلماء [٣]: هذا نص فى الباب .

ويترجح رأى الجمهور أيضا بحديث أبى سعيد عند ابن خزيمة[٤] قال: ذكر عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الثوم والبصل والكراث، وقيل: يا رسول الله: واشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم ، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه.

وفى رواية مسلم[٥] " أفتحرمه ؟ " فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " كلوه، ومن أكله منكم ، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه " .

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والاعذار التى تبيح تركها ٤٤٥/٥ رقم (٢٠٩٣) . وابن خزيمة فى صحيحه - كتاب : الصلاة ٨٥/٢ رقم (١٦٧٠)

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب : الاطعمة ، باب : إباحة أكل الثوم ... ٩/١٤ رقم (١٧٠ و ١٧١) .

(٣) إكمال المعلم ٥٤٠/٦ ، ونووى ٩/١٤ .

(٤) ٨٥/٢ رقم (١٦٦٩) وقد تقدم ص (٧٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (٧٨).

ثانيا : رأى الذين حرموها بإطلاق :

حكى عياض عن أهل الظاهر تحريمها بإطلاق، ولم يفرقوا بين كونها مطبوخة أو نيئة وحجتهم أنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهى عندهم فرض عين .

واستدل المحرمون لها كذلك بقوله " هذه الشجرة الخبيثة " وبقوله "هذه الشجرة المنتنة" وهما فى المعنى سواء[1]. والعرب تطلق الخبيث على كل مذموم ومكروه من قول ، أو فعل، أو مال ، أو طعام ، أو شخص. أ.هـ

وقال النووى[2] : سماها خبيثة لقبح رائحتها .

ونقل ابن حجر[3] عن ابن دقيق العيد أنه نقل عن بعض أهل الظاهر تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين. قال: وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكلها، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب فيكون حراما.

قال ابن حجر[4]: وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر. لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور ، بأن المنع من أكلها مختص بمن علم أنه يروح الوقت قبل زوال الرائحة ، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسفر وهو فى أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء. أ. هـ

---

(١) إكمال المعلم ٢/٥٠٠ ، ونووى ٥/٥٠ .

(٢) نووى ٥/٥٠ .

(٣) فتح البارى ٢/٣٩٩-٤٠٠ .

(٤) المرجع السابق ٢/٤٠٠ .

ثالثا: ذهب قوم إلى القول بحلها مطبوخة فقط وحرموها نيئة:

ودليلهم على ذلك ما أخرجه مسلم[١] وغيره من حديث عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- " أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: البصل والثوم، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- يأمر بالرجل يوجد منه ريحها فيخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا".

قال عياض وغيره[٢] : قوله " فليمتهما طبخا " أى ليذهب رائحتهما ، وكسر قوة كل شيء إماتته ، وبدل هذا القول على أن النهى من النبى- صلى الله عليه وسلم- فى النيىء لأن الطبخ يذهب ريحها .

وقال ابن حبان[٣] : ذكر البيان بأن اكل هذه الأشياء إذا كانت مطبوخة لا حرج عليه فى إتيان الجماعة وإن أكلها .

وأخرج تحت هذه الترجمة حديث أبي أيوب الأنصارى[٤] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أرسل إليه بطعام مع خضر فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأبى أن يأكله فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " ما منعك أن تأكل " ؟ قال: لم أر أثرك فيه يا رسول الله ، فقال النبى- صلى الله عليه وسلم - أستحيى من ملائكة الله، وليس بمحرم ".

---

(١) فى صحيحه، كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل وكوهما عن حضور المسجد ٥١/٥ رقم (٧٨) . وابن حبان فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة .. ٤٤٤/٥ رقم (٢٠٩١) وابن خزيمة ، فى صحيحه ٨٤/٣ رقم (١٦٦٦) .

(٢) إكمال المعلم ٥٠٠/٢ ونووى ٥٤/٥ .

(٣) كما فى الإحسان ٤٤٥/٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص (٨٧).

قلت: قد أذن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأبى أيوب بالأكل منه مع امتناعه عن أكله من الطعام الذى كان معه بصل أو كراث ففيه إشارة إلى طبخ البصل لأنه كان فى الطعام. ولا يكون فى الطعام إلا مطبوخاً.

وقد بوب البخارى[1] للأحاديث التى خرجها فى هذا الباب فقال: باب: ما جاء فى الثوم النيىء والبصل والكراث ..

قال الحافظ ابن حجر[2]: وتقييده بالنيىء حمل منه للأحاديث المطلقة فى الثوم على غير النضيج.

قلت: هو بهذا يقيد الحكم فيها- بمنع أكلها من المسجد إذا كانت- نيئة، وأما إذا كانت مطبوخة فلا حرج عليه. ومن ثم قال المازرى[3]: قد وقع فى بعض هذه الأحاديث جواز أكل هذه البقول مطبوخة.

اعتراض وجوابه:

وقد اعترض بعض أهل العلم على ذلك بما وقع فى الصحيحين من حديث جابر[4] بن عبد الله- رضى الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته " وأن النبى- صلى الله عليه وسلم- أُتى بقدر فيه خضِرات من بُقُول، فوجد لها ريحا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول

(١) كتاب : الأذان ٢/٣٩٥ مع فتح البارى.
(٢) فتح البارى ٢/٣٩٥ .
(٣) المعلم بفوائد مسلم ١/١٨١ .
(٤) أخرجه البخارى، كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول ٩/٤٨٧ رقم (٥٤٥٢) ومسلم- واللفظ له-، كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٥/٤٩ رقم(٧٣).

فقال: " قربوها " إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: " كل، فإنى أناجى من لا تناجى ".

فقوله " أتى بقدر فيه خضرات " ظاهره أن الكراهة فى أكله باقية مع الطبخ، وهذا خلاف القول بحلها مطبوخة، وبهذا يسقط ذلك القول، لان البقول كانت فى القدر مطبوخة لانها لا تكون فيه إلا مطبوخة، ومع ذلك امتنع صلى الله عليه وسلم- من الأكل منها.

وقد أجاب العلماء على ذلك الاعتراض بأجوبة هى:

١- أن قوله " بقدر " تصحيف من الرواة، لانه قد جاء فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وغيرهما من كتب الحديث المعتمدة " أتى ببدر " بباءين موحدتين. قال العلماء: وهذا هو الصواب.

وفسروا قوله " ببدر" بالطبق، وسمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر ، فإذا كان كذلك، لم يكن هذا مناقضا لحديث الإذن فى أكلها مطبوخة ، لاحتمال أنها كانت نيئة فى الطبق .

٢- قال ابن حجر: والذي يظهر لى أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب، وحديث أم أيوب، جميعا ، فإن فيهما التصريح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناعه - صلى الله عليه وسلم- من أكل الثوم وغيره مطبوخا ، وبين إذنه عليه الصلاة والسلام لهم فى أكل ذلك مطبوخا ، لانه قد علل ذلك بقوله " إنى لست كأحدكم " وترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب فقال : باب ذكر ما خص الله- تعالى- نبيه- صلى الله عليه وسلم- به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا .

قلت: وخلاصة هذا الرأى أن امتناع النبى- صلى الله عليه وسلم- من أكل تلك البقول مطبوخة أمر خاص به لأنه قد أذن لمن كان معه من أصحابه بالأكل منها، وقال له " كل فإنى أناجي من لا تناجى ".

٢- وقد جمع القرطبى فى المفهم بين الروايتين بأن الذى كان فى القدر من البقول لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النيىء.

قلت: وجواب القرطبى جواب حسن، وأحسن منه جواب ابن حجر وما ذكره ابن خزيمة لثبوت امتناعه- صلى الله عليه وسلم- عن أكله تلك البقول مطبوخة، كما فى حديث أم أيوب حيث قالت[1] : نزل علينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول ، فقال لأصحابه " كلوا فإنى لست كأحد منكم ، إنى أخاف أن أوذى صاحبى ".

وكذلك فى حديث أبى أيوب[2] أنه كان يصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما، وكان يتحسس أماكن أصابع النبى- صلى الله عليه وسلم- فى الطعام، فلما صنعوا له يوما طعاما كان فيه بقول لم ير فيه أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم- فلم يأكل أبو أيوب ، فسأله

---

(١) أخرجه ابن حبان- كما فى الإحسان واللفظ له-كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة ... ٤٤٧/٥ رقم(٢٠٩٣) كما أخرجه الترمذى، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء فى الرخصة فى الثوم مطبوخا ٢٣١/٤ رقم (١٨١٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأم أيوب هى امرأة أبى أيوب الأنصارى. كما أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث ١١٦/٣ رقم(٣٣٦٤)، وابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن النبى- صلى الله عليه وسلم- خص بترك أكلهن لمناجاة الملائكة ٨٦/٣ رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه ابن حبان- كما فى الإحسان واللفظ له-كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة ... ٤٤٥/٥ رقم (٢٠٩٢). وقد أخرجه مسلم، كتاب: الأطعمة، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه ٩/١٤ رقم (١٧٠ و ١٧١).

النبى- عليه الصلاة والسلام- عن سبب امتناعه عن الأكل منه: فأجاب بأنى لم أر فيه أثر يدك يا رسول الله- فقال النبى- صلى الله عليه وسلم- يفسر سبب امتناعه- صلى الله عليه وسلم - عن الأكل من الطعام " إنى أستحى من ملائكة الله ، وليس بمحرم" والمعنى أن أكل هذه البقول مطبوخة ليست بمحرمة عليكم ولكن ذلك خاص بى . ولهذا قال قوم بحرمتها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون أمته ، وهذا ما نفصل القول فيه بإذن الله تعالى - فى القول الرابع الآتى:

رابعا: رأى الذين قالوا بحرمتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم - خاصة دون أمته:

قال قوم بتحريم هذه البقول على رسول الله- صلى الله عليه وسلم خاصة دون الامة ، واستدلوا على ذلك بالاحاديث السابقة الدالة على امتناع النبى- صلى الله عليه وسلم- من أكله.

وبقوله: " إنى لست كأحدكم "، إنى أناجى من لا تناجى ".

وهذا ما رجحه ابن عبد البر فى الاستذكار[1] واستدل له بحديث مرسل لسليمان بن يسار[2] قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يأكل الثوم ، ولا الكراث ، ولا البصل ، من أجل أن الملائكة تأتيه ، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام .

قال أبو عمر: وفى هذا الحديث من الفقه إباحة الثوم لسائر الناس، لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إنما امتنع من أكل الثوم والبصل لعلة ليست موجودة فى غيره ، فصار ذلك خصوصا. أ. هـ

وبهذا جزم الماوردى كيلا يتأذى به الملك. حكاه ابن الملقن.[3]

---

(١) ١٥٦/١ .

(٢) رواه مالك عن ابن شهاب عنه كذا قال ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥٦/١ .

(٣) الخصائص لابن الملقن /٥٩ .